عِدة المرأة، وما يتعلق بها من أحكام

إعداد

رمضان نصر إبراهيم علي الراجحي

باحث دكتوراه، بقسم اللغة العربية، بكلية الآداب، جامعة أسوان

الإيميل: ramadannasr2022@hotmail.com

الملخص

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، وأصلي واسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد صلى الله عليه، وعلى اله وصحبه وسلم، وبعد.. فيهدف هذا البحث، إلى مدى عناية الشريعة الاسلامية بالمرأة، وبيان عدتها، فالعدة حكم شرعي لكل مطلقة، أو متوفى عنها زوجها، وما من يوم إلا ويحدث فيه حالة طلاق، أو وفاة؛ حيث تكثر الفرقة بين الزوجين، فيستوجب على المرأة معرفه أحكام العدة، حتى لا تنكح قبل مضي عدتها، كما بينتها الشريعة الاسلامية، فالمرأة تكون معتدة من الغير، لقوله تعالى: " ولا تعزموا عقده النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله'، فهذه الآية الكريمة، دلت على تحريم عقد النكاح في العدة، وهو كما يقول العلماء: "من المحكم المجمع على تأويله أن بلوغ أجله انقضاء العدة"، فبينت في تمهيد هذا البحث، تعريف عدة المرأة، لغة، واصطلاحا، ومشروعية حكمها، ثم المبحث الأول اشتمل انواع العدة، وهى العدة بالإقراء، والعدة بالشهور، والعدة بوضع الحمل، ثم فصلت القول في عدة الطلاق الرجعي، والطلاق البائن، وما يتعلق بهما من أحكام، وكذلك المبحث الثاني تناولت فيه عدة المرأة المتوفى عنها زوجها، والأحكام المتعلقة بها، ثم زيلت البحث بخاتمة، تحتوى على نتائج وتوصيات، وفارس تشمل المصادر، والمراجع.

وأسأل الله تبارك، وتعالى، أن يرزقنا العلم النافع، والعمل الصالح، وأن يوفقنا جميعا لطاعته إنه سميع مجيب، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد، وعلى اله وصحبه، وسلم تسليما كثيرا.

Research Summary

In the Name of God, the Compassionate, the Compassionate, Praise be to God, Lord of the Worlds, and may peace and blessings be upon the Seal of the Prophets and Messengers, our master Muhammad, may God's prayers and peace be upon him, and upon his family and companions, and after.. This research aims at the extent of Islamic law's care for women, and the statement of their waiting period, as the waiting period is a legal ruling for every divorced woman, or her husband has passed away, and there is not a single day in which a case of divorce or death occurs; As the separation increases between the spouses, so it is necessary for the woman to know the provisions of the waiting period, so that she does not get married before the end of her waiting period, as indicated by the Islamic Sharia, so the woman is waiting for someone else, because God Almighty says: "And do not intend to conclude the marriage contract until the book reaches its term." This noble verse, is indicated. On the prohibition of the marriage contract during the waiting period, and it is, as the scholars say: "It is of the arbitrary consensus on its interpretation that the attainment of its term is the expiry of the waiting period." In the preface to this research, I showed the definition of the woman's waiting period, language, idiomatically, and the legality of its ruling, then the first topic included the types of waiting period, which are The waiting period by reading, the waiting period in months, and the waiting period for giving birth, then I separated the saying in the waiting period of revocable divorce, irrevocable divorce, and the provisions related to them, as well as the second topic, in which I dealt with the waiting period of the woman whose husband had died, and the provisions related to it, then the research was removed with a conclusion, containing results Recommendations, fares include sources, and references.

I ask God, the Blessed and Exalted, to bless us with useful knowledge and righteous deeds, and to help us all to obey Him, for He is All-Hearing and Responsive.

الحمد لله رب العالمين الواحد الأحد، الفرد الصمد، والصلاة والسلام على رسولنا الأمين، سيدنا محمد صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد..

سأفصل بمشيئة الله تعالى، فى هذا البحث، أحكام عدة المرأة، سواء كانت بطلاق، أو وفاة، وماذا قال الفقهاء عنها، وأعرض سبب الخلاف القائم بينهم، مع الترجيح.

وأسأل الله تبارك وتعالى، أن يرزقنا العلم النافع، والعمل الصالح، وأن يوفقنا جميعًا لطاعته، إنَّه سميع مجيب، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرا.

(عدة المرأة وما يتعلق بها من أحكام، في الشريعة الإسلامية)

المقدمة:

إنَّ الله سبحانه وتعالى، شرع الزواج، وجعل عقد النكاح، هو الطريق الصحيح؛ للوصول إلى العلاقة بين الزوجين؛ القائمة وفق شرع الله، ولا يتم النكاح، إلَّا إذا توافرت أركانه، وشروطه، وانتفت موانعه، ومن موانعه، كون المرأة معتدة من الغير؛ لقوله تعالى: وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٞ [(١)]، فهذه الآية الكريمة، دلت على تحريم عقد النكاح في العدة، وهو كما يقول العلماء: من المحكم المجمع على تأويله، أنَّ بلوغ أجله انقضاء العدة [(٢)].

فالعدة حكم شرعى لكل مطلقة، أو متوفى عنها زوجها، وما من يوم إلَّا ويحدث حالة طلاق، أو وفاة؛ لذلك يستوجب على المرأة معرفة أحكامها، وأن لا يصح نكاحها، ما دامت في العدة.

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٣٥).

(٢) تفسير القرطبى، ص (١٩٣/٣).

- **أهمية البحث:**

تبرز أهمية هذا البحث، أنَّ العدة حكم شرعى؛ لكل امرأة مطلقة، أو مات عنها زوجها؛ حيث تكثر الفرقة بين الزوجين، فيستوجب على المرأة معرفة أحكام العدة، حتى لا تُنكح قبل مضى عدتها؛ كما بينتها الشريعة الإسلامية.

- **أهداف الدراسة:** تهدف الدراسة إلى معرفة أحكام العدة عند المرأة المطلقة، والمتوفى عنها زوجها.
- **إشكالية الدراسة:** بيان حكم فترة العدة للمرأة المطلقة، أو المتوفى عنها زوجها، حتى تتجنب الزواج فى هذه المدة؛ أثناء عدتها.
- **الدراسات السابقة:**

١ــ أحكام العدة فى الفقه الإسلامى، سميرة ياسين، الجامعة الإسلامية، غزة، (١٤٢٨هـ ــ ٢٠٠٧م).

٢ــ أحكام العدة فى الإسلام، محمد المكى، مجلس إحياء الكتب للتراث الإسلامى، الطبعة الأولى: (١٤١٥هـ).

- **حدود البحث، وأبعاده:**

١ــ بيان مقصود العدة بالأقراء، والعدة بالشهور، والعدة بوضع الحمل.

٢ــ معرفة عدة الطلاق الرجعى، والطلاق البائن، والأحكام المتعلقة بهما.

٣ــ مدة تربص المرأة فى عدتها من وفاة زوجها، والأحكام المتعلقة بها.

- **منهج البحث:**

لقد اتبعت المنهج الوصفى التحليلى لعرض أقوال الفقهاء فى المسألة؛ مع بيان الراجح منها، ثم سلكت الخطوات التالية:

١ــ الرجوع إلى المصادر الأصلية التى تحتوى على مذاهب الفقهاء المعتبرة.

٢ــ ذكر الأدلة الشرعية، فى البحث من القرآن، والسنة، وآثار الصحابة الكرام.

٣ــ عزو الأقوال الفقهية، إلى مظانها، من كتب الفقه المعتمدة.

٤ــ ذكر أوجه الاتفاق، والاختلاف بين آراء الفقهاء، وترجيح أقربها؛ لآقوال الصحابة.

٥ــ عزو الأحاديث من مظان كتب الحديث الصحيحة، فما كان فى الصـــحيحين اكتفيت بهما، وما كان فى غيرهما، ذكرت حكم العلماء عليه.

٦ــ ختمت البحث بالنتائج والتوصيات، وقائمة بأهم المصادر ومراجع.

- **خطة البحث:**

وقد اقتضت طبيعة البحث، تقسيمه إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثان، وخاتمة، وذلك على النحو التالى:

المقدمة: وتحتوى على أهمية البحث، وأهدافه، وإشكاليته، والدراسات الســـابقة، والمنهج المتبع للدراسة، وخطة البحث.

التمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العدة لغة، و اصطلاحًا.

المطلب الثانى: مشروعية العدة.

المبحث الأول: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العدة بالأقراء.

المطلب الثانى: العدة بالشهور.

المطلب الأول: العدة بوضع الحمل.

المبحث الثانى: عدة الطلاق، والوفاة، وما يتعلق بها من أحكام.

المطلب الأول: عدة الطلاق الرجعى، والطلاق البائن، وما يتعلق بهما من أحكام.

المطلب الثانى: عدة المتوفى عنها زوجها، وما يتعلق بها من أحكام.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

قائمة بأهم المصادر والمراجع.

عـــــــدة المطلقة، وما يتعلق بها من أحكام

التمهيد:

المطلب الأول: تعريف العدة فى اللغة، والاصطلاح.

العدة لغة: أيام أقراء المرأة، وهى مأخوذة من العد والحساب، وقيل: تربصها المدة الواجبة عليها، والجمع عدد، وهى مأخوذة من العدد؛ لاشتمالها على العدد من الأقراء، أو الأشهر غالبا(١).

العدة اصطلاحًا: وقد عرفها أصحاب المذاهب الأربعة؛ بتعريفات مختلفة:

عرفها الأحناف:

أنَّ العدة تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد بالدخول، أو ما يقوم مقامه من الخلوة(٢).

وعرفها المالكية:

أنَّ العدة مدة يمتنع فيها الزواج؛ بسبب طـــلاق، أو مـــوت الـــزوج، أو فســـاد النكاح(٣).

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـــ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ص (٢/ ٣٩٦).

(٢) حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢ هـــ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر – بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٣٨٦ هـــ = ١٩٦٦ م، ص (٨٢٢/٢).

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـــ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـــ – ١٩٩٢م، ص (١٤٠/٤).

وعرفها الشافعية:

أنَّ العدة إسم لمدة تتربص فيها المرأة؛ لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد، أو لتفجُّعها على زوجها[١].

وعرفها الحنابلة: أنَّ العدة هى التربص المحدود شرعًا [٢].

فالحكمة من عدة المرأة؛ لاسباب نذكر بعضًا منها:

١ــ أنَّ العدة هى مدة تتم بفساد النكاح، وذلك بعد دخول الزوج بالمرأة دخولاً حقيقيًا.

٢ــ أنَّ العدة من الطلاق، أو الوفاة؛ يمتنع فيها التعريض بالخِطبة، والــزواج حتــى تنقضى.

٣ــ أنَّ العدة من خلالها يتم التأكد من براءة الرحم.

٤ــ أنَّ العدة حكم شرعى للتعبد، أو لتفجُّع المرأة على زوجها.

لذلك يمكن أن نستخلص تعريفًا شاملًا للعدة بأنَّها: اسم لمدة معينة، تتربصها المرأة تعبدًا لله ــ غز وجل ــ أو تفجعًا على زوج، أو تأكدًا من براءة رحمها.

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هــ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هــ - ١٩٩٤م، ص (٣٨٤/٤).

(٢) الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع: منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١ هــ)، المحقق: أ. د خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، دار ركائز للنشر والتوزيع – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨ هــ، ص (٤١٣).

المطلب الثانى:

- **مشروعية العدة:**

اتفق الفقهاء على مشروعية العدة، ووجوبها على المرأة، عند وجود سببها، واستدلوا على ذلك؛ بالكتاب، والسنة، والإجماع:

– **أمَّا الكتاب:** فمنه قول الله تعالى: وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ [١].

وجه الدلالة: حددت الآية الكريمة، عدة المطلقة التى تحيض من النساء، وهذه دلالة صريحة على وجوب العدة على المرأة[٢].

وقوله تعالى: وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ [٣].

وجه الدلالة: حددت الآية عدة الآيسة[٤]، والصغيرة، وهى ثلاثة أشهر، وعدة الحامل، هى وضع الحمل، وهذه أيضًا دلالة صريحة، على وجوب العدة على المرأة[٥].

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٢٨).

(٢) فتح القدير على الهداية: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١ هـ) [خلافًا لما جاء على غلاف الجزء الأول من ط الحلبي تبعا لطبعة بولاق ٦٨١]، ويليه: تكملة شرح فتح القدير المسماة: «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار»: شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (المتوفى سنة ٩٨٨ هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م، ص (٢٠٦).

(٣) سورة الطلاق الآية (٤).

(٤) الآيسة: هى التى انقطع عنها دم الحيض؛ لكبر، ينظر: الأحوال الشخصية، لأبى زهرة، ص (٤٤).

(٥) أحكام القرآن: للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ص (١٢٦/٣).

وقوله تعالى:

وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (١).

وجه الدلالة: حددت الآية الكريمة، عدة المتوفى عنها زوجها، وهى تشمل الحرة، والأمة الصغيرة، وذات الحيض، والآيسة(٢).

ـــــ **وأمَّا السنة:** فمنها، ما ورد عن أم عطية – رضى الله عنها – عن النبى – صلى الله عليه وسلم – قالت: «كنَّا نُنهى أن نحد على ميت فوق ثلاث، إلَّا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا نكتحل، ولا نتطيب، ولا نلبس ثوبًا مصبوغاً، إلَّا ثوب عصب، وقد رُخص لنا عند الطهر، إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كست أظفار، وكنا نُنهى عن اتباع الجنائز»(٣).

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على وجوب الإحداد على المعتدة من وفاة، وهى العدة، أربعة أشهر وعشر(٤).

ـــــ وقول النبى – صلى الله عليه وسلم – لفاطمة بنت قيس: " اعتدِّى فى بيت ابن أم مكتوم"(٥).

وجه الدلالة: يدل الحديث على وجوب العدة على المرأة.

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٣٤).

(٢) ينظر: فتح القدير: ص (٢١٦).

(٣) أخرجه البخارى، فى الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، كتاب الحيض، باب: الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض، رقم (٣١٣)، ص (١/ ٦٩).

(٤) فتح البارى شرح صحيح البخارى، لابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) ، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م، كتاب الحيض، باب: الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض، رقم (٣١٣)، ص (٢/ ٩١).

(٥) صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثًا، لا نفقة لها، ص (٥/ ٣٥٢).

ـــــ **وأمَّا الإجماع:** فقد أجمعت الأمة، على وجوب العدة فى الجملة [١].

- **رأى عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – في العدة.**

العدة على الزوجة فى الطلاق الواقع بعد الدخول بها، أمَّا الواقع قبل الدخول، فلا عدة عليها فيه، فعن ابن عباس– رضى الله عنهما – في قوله تعالى: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحتُمُ ٱلمُؤمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقتُمُوهُنَّ مِن قَبلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُم عَلَيهِنَّ مِن عِدَّة تَعتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحا جَمِيلا [٢]، فهذا الرجل يتزوج المرأة، ثم يطلقها من قبل أن يمسها، فإذا طلقها واحدة، بانت منه، ولا عدة عليها، تزوج من شاءت، ثم قال: فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحا جَمِيلا **سجى**[٣]، يقول: إن كان سمى لها صداقا، فليس لها إلَّا النصف، وإن لم يكن سمى لها صداقًا، متعها على قدر يسره وعسره، وهو السراح الجميل "[٤].

- **رأى عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – في العدة.**

سُئل ابن عمر – رضي االله عنهما – عن المرأة يتوفى عنها زوجها، وهي حامل فقال: " إذا وضعت حملها فقد حلت"[٥].

---

(١) المغنى لابن قدامة: ص (١١/ ١٩٣).

(٢)سورة الأحزاب الآية (٤٩).

(٣) سورة الأحزاب الآية (٤٩).

(٤) السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، رقم (١٤٤٧٦)، كتاب الصداق، باب الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها قبل المسيس، ص (٤١٥/٧).

أخرجه ابن جرير فى تفسيره: ص (١٩/ ١٢٨)، من طريق عبد الله بن صالح به. وعزاه السيوطى فى الدر المنثور، ص (١٢/ ٧٨)، إلى ابن أبى حاتم وابن المنذر.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ: لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م، رقم (٨٤)، كتاب الطلاق، باب عدة المتوفي عنها زوجها إذا كانت حَامِلًا، ص(٥٨٩؛٢).

المبحث الأول: أقوال الفقهاء فى عدة المطلقة، والمتوفى عنها زوجها:

• المطلب الأول: العدة بالقرء.

للعدة ثلاثة أنواع: عدة بالأقراء، وعدة بالأشهر، وعدة بوضع الحمل.

- **العدة بالقرء.**

ــ القرء من الأضداد، وأصل القرء الاجتماع، سمى به الحيض؛ لاجتماع الدم فى الرحم(١).

ــ وقيل القرء بالفتح: الحيض، والطهر، والوقت(٢).

ــ جمع الطهر قروء، وجمع الحيض أقراء(٣).

إذا كانت المرأة المطلقة ممن يحضن، فإنَّ عدتها ثلاثة قروء (٤)، ونُقل الإجماع على ذلك:

---

(١) ينظر: لسان العرب، ص (١/١٣٠).

(٢) ينظر: الغريب، لابن قتيبة، ص (١/٢٠٦).

(٣) ينظر: لسان العرب، ص (١/١٣٠).

(٤) الأقراء في اللغة: القَرْءُ، والقُرءُ: الحيض والطهر معًا، فهما من الأضداد. وأصله من دنو وقت الشيء، فيكون للحيض والطهر جميعًا.

ينظر: "لسان العرب"؛ ص (١/ ١٣٠ – ١٣١)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م، ص (١/ ٩٢)، "القاموس المحيط": ص (٦٢)، "إصلاح المنطق": ص (٢٧٦).

الأقراء عند الفقهاء: اختلف الفقهاء في المراد بالقرء؛ هل هو الحيض، أو الطهر؛ على قولين لم يخرجا عن أحد المعنيين في اللغة:

أولًا: ذهب الحنفية، والإمام أحمد في رواية عنه هي مذهبه، واستقر، فليس له مذهب سوى ذلك؛ كما يقول ابن القيم؛ إلى أن المراد بالقرء: الحيض.

وقال به أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وأبو موسى الأشعري، وعبادة بن الصامت، وأبو الدرداء –رضي اللّه عنه–، وسعيد بن المسيب، ومجاهد، والضحاك، والسدي، وعكرمة، والثوري، وأبو عبيد.

- قال المروزي[١]: "الأمة قد اجتمعت على أنَّ كل مفارقة سوى المختلعة، مطلقة، أو غير مطلقة، أنَّ عدتها ثلاثة قروء"[٢].

= ثانيًا: ذهب المالكية، والشافعية، والإمام أحمد في رواية عنه، وابن حزم؛ إلى أن المراد بالقرء: الطهر. وهو قول عائشة، وزيد بن ثابت، وابن عمر -رضي اللّه عنهم-.

وهو مذهب الفقهاء السبعة، والزهري، وطاوس، والأوزاعي، وسعيد بن جبير، وأبو ثور ، وداود.

ينظر: "المبسوط": ص (٦/ ١٣)، "تبيين الحقائق": ص (٣/ ٢٦)، "المدونة": ص (٢/ ٢٣٤)، المعونة على مذهب عالم المدينة، فقه مالكى: «الإمام مالك بن أنس»، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، ص (٢/ ٦٦٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)= =المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، ص (١١/ ١٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١من ص (٧/ ٣٦١)، الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ص (٥/ ٩)، "الإنصاف": ص (٩/ ٢٧٩)، "زاد المعاد": ص (٥/ ٦٠١).

(١ هو: محمد بن نصر المروزي (ابو عبد الله) فقيه، أصولي، محدث، حافظ، ولد ببغداد سنة (٢٠٢هـ - ٨١٧ م)، ونشأ بنيسابور، وتفقه بمصر على أصحاب الشافعي، وسكن سمرقند إلى أن توفي بها في المحرم سنة

(٢٩٤ هـ - ٩٠٦ م)، من تصانيفه: الصلاة، الوتر، الورع، قيام الليل، والقسامة في الفقه.

ينظر: معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، ص (٧٨/١٢).

(٢) اختلاف الفقهاء: أبو عبد الله، محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى: ٢٩٤هـ)، تحقيق: الدُّكْتُوْر مُحَمَّد طَاهِر حَكِيْم، الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: أضواء السلف- الرياض، الطبعة: الطبعة الأولى الكاملة، ١٤٢٠هـ =٢٠٠٠م، ص (ص ١٥٨).

– قال ابن رشد[١] : "فأمَّا ذوات الحيض الأحرار الجاريات في حيضهن على المعتاد، فعدتهن ثلاثة قروء، . . . ولا خلاف في هذا"[٢].

– قال ابن حزم[٣]: "وأجمعوا أنَّ أجل الحرة المسلمة المطلقة، التي ليست حاملًا، ولا مستريبة، ولا ملاعنة، ولا مختلعة، ولا مختلفة أيام الحيض، وأيام الأطهار، وكان بين حيضتيها عدد لا يبلغ أن يكون شهرًا، فإنَّ عدتها ثلاثة قروء"[٤].

– قال القاضي عبد الوهاب[٥]: "فأمَّا العدة بالأقراء فتكون بالطلاق، والفسخ دون الموت، لا خلاف فيه، وهي لمن تحيض وتطهر، بثلاثة قروء، للحرة"[٦].

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ض الأندلسي، أبو الوليد: الفيلسوف. من أهل قرطبة، ولد سنة (٥٢٠هـ – ١١٢٦ م)، وتوفى بمراكش سنة (٥٩٥ هـ – ١١٩٨ م).
ينظر: الأعم للزركلى: ص (٣١٨/٥).

(٢) "بداية المجتهد":" أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م، ص (٢/ ١٥١ – ١٥٢).

(٣) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد: عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه، يقال لهم " الحزْمية "، ولد بقرطبة، سنة (٣٨٤ هـ = ٩٩٤ م)،وتوفى فى بادية ليلة (من بلاد الأندلس)، سنة(٤٥٦ هـ – ١٠٦٤ م).
ينظر: الأعلام للزركلى: ص (٢٥٤/٤).

(٤) "مراتب الإجماع" (ص ١٣٤).

(٥) هو: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي من جلة علماء المالكية له الكتاب الشهير بـ"التلقين" في الفقه المالكي الذي شرحه المازري (٣٦٢ – ٤٢٢ هـ).
ينظر: فوات الوفيات: لمحمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: ٧٦٤هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى، ص (٢/ ٤١٩).

(٦)) المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: لأبى محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، ص (٢/ ٦٦٢).

– قال ابن قدامة: "عدة المطلقة إذا كانت حرة، وهي من ذوات القروء، ثلاثة قروء، بلا خلاف بين أهل العلم"(١).

ما ذكره الجمهور من الإجماع، على أنَّ عدة المطلقة الحرة ذات الحيض، ثلاثة قروء، وافق عليه الحنفية(٢).

ـــ اتفق الفقهاء على أنَّ عدة المطلقة التي تحيض بعد الدخول، ثلاثة قروء(٣).

لقوله تعالى : وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوء (٤).

---

(١) "المغني": لابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، المحقق: الدكتور عبد اللّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م، ص (١١/ ١٩٩).

(٢) "المبسوط": لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م. ص (٦/ ١٣)، "الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان: ص (١/ ٢٨٦).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، ص (٢٢٧/٢)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير: (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، لأبى العباس، أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، دار المعارف، ص (٤٦١/١)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، ص (٣٩٤/٣)، المغني: ص (٤٧٣/٧).

(٤) سورة البقرة،الآية (٢٢٨).

الخلاف فى المسألة:

ولما كان القرء من الالفاظ المشتركة، اختلف الفقهاء في المراد (بالقرء)، في الآية الكريمة، على مذهبين :

المذهب الاول : المراد بالقرء (الطهر)، وهو قول الإمام مالك، والإمام الشافعي، وهو مروي عن ابن عمر، وعن عائشة، و وزيد بن ثابت ــ رضي الله عنهم ــ[١].

المذهب الثاني: المراد بالقرء (الحيض)[٢]، وهو قول الإمام أبي حنيفة، والإمام أحمد ابن حنبل، وهو مروى عن عمر، وعلى، وابن مسعود ــ رضي الله عنهم ــ[٣].

- **الأدلة: أدلة القائلين بأنَّ المراد بالقرء (الطهر):**

استدل القائلين بأنَّ المراد بالقرء؛ الطهر بالكتاب، والسنة، والمعقول.

من الكتاب: قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ [٤].

---

(١) ينظر: الشرح الصغير: الدردير، تحقيق: مصطفى كمال وصفى، طبعة: دار المعارف، مصر، ص (٦٧٣/٢)، بلغة السالك: ص (٤٦٢/١)، بداية المجتهد، ص (٧٥/٢)، الأم: للشافعي أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ص (٥٣٠/٦)، مغني المحتاج،ص (٣٨٥/٣)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: وهو شرح مختصر المزني، لأبى الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩م، ص (١١٣/١).

(٢) الحيض هو دم طبيعة وجبلة، يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة، خلقه الله لحكمة غذاء الولد في بطن أمه.

ينظر: الملخص الفقهي، الملخص الفقهي: لصالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ، ص (٤٩).

(٣) ينظر: زاد المعاد، ص (٥٣٣/٥)، البحر الرائق، ص (١٤٠/٤)، بدائع الصنائع، ص (٢٨٨/٢)، اكتشاف القناع، ص (٤١٧/٥).

(٤) سورة الطلاق، الآية (١)

وجه الدلالة: (لِعدتهنَّ)، اللام هنا بمعنى في، أي: طلقوهنَّ في وقت العدة، فقد أمـــر الله تعالى، أن يكون الطلاق في الطهر لا في الحيض؛ لأنَّ الطلاق في الحـــيض محظـــور شرعًا، فدلَّ على أنَّ المراد به وقت الطهر؛ فيكون المراد من القروء الأطهار(١).

من السنة: قول النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ : "مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهـــر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء)(٢).

وجه الدلالة: فالرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ أشار إلى الطهر، وأخبر أنَّ العدة التي أمر الله أن تطلـــق لها النساء؛ فصح أنَّ القرء هو الطهر(٣).

من المعقول: من المعروف في اللغة العربية، أنَّ العدد يخالف المعدود، ففي قوله تعالى: ثَلَٰثَةَ قُرُوٓء (٤)، إثبات التأنيث في العدد (ثلاث)، فدلَّ على أنَّ المعدود مذكر، وهو أنَّ المراد بالقرء، هو (الطهر)؛ لأنَّ العدد يؤنث مع المذكر(٥).

- **أدلة القائلين بأنَّ المراد بالقرء (الحيض):**

استدلوا بالكتاب، والسنة، والمعقول.

---

(١) ينظر : مغني المحتاج، ص (٣٨٥/٣)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ص (٣٢٨/١).

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـــ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـــ – ٢٠٠٣م، كتاب الطلاق، باب مراجعة الحائض، ص (٥٠٢٣).

(٣) ينظر: كتاب العدد من الحاوي الكبير، ص (١٤١/١).

(٤) سورة البقرة،الآية (٢٢٨).

(٥) ينظر: الشرح الصغير، الدردير،ص (٦٧٣/٢)، لكن ابن عبد البر أنكر الاحتجاج بهذا، فقال: "وقد احتج أصحابنا بهذا وهذا عندي ليس بشئ لأن التذكير في العدد إنما جاء على لفظ القرءوهي مذكرة التمهيد، ص (٩٨/١٥).

من الكتاب: قوله تعالى: وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسنَ مِنَ ٱلمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُم إِنِ ٱرتَبتُم فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَم يَحِضنَ وَأُوْلَٰتُ ٱلأَحمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعنَ حَملَهُنَّ [١].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة، على أنَّ المرأة التي لا تحيض، تعتد بالأشهر، فهنـــا قامـــت الأشهر مقام الحيض في العدة؛ فدلَّ على أنَّ الأقراء هي الحيض[٢].

من السنة: ١- جاء في سبايا أوطاس[٣] : عن أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه – قال: أنَّ النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: "لا تُوطأ ذات حمل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تضع حيضه"[٤].

ونوقش: بأنَّ النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أمر بالاستبراء بالحيضة، والفقهـــاء أجمعـــوا علـــى أنَّ الاستبراء يكون بالحيض؛ فكذا العدة ينبغي أن تكون بالحيض؛ لأنَّ الغـــرض واحـــد، وهو براءة الرحم[٥].

٢ – ما روي عن عروة، عن أبيه، أنَّ فاطمة ابنة أبي حبيش، جاءت للنبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقالت: يارســـول الله، إنِّي امرأة أُستحاض، فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ إنَّما ذلك عرق، ولـــيس

---

(١) سورة الطلاق الآية (٤).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، ص (١٩٤/٣)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ص (١٠٢٤/٣).

(٣) أوطاس موقع قرب الطائف، ينظر: البداية والنهاية، ص (٣٢٤/٤)، السبايا هن أسارى الحرب من النساء.

(٤) سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِستاني (٢٠٢ – ٢٧٥ هـــ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـــ – ٢٠٠٩ م، ص (٣٧١/٦)،رقم (١٨٧٣)، كتاب النكاح، باب وطء السبايا،سنن البيهقي،كتاب الطلاق، باب استبراء من ملك الأمة،ص (٧٣٨/٧)،رقم (١٥٥٨٧)، والحاكم، ص (٢١٢/٢)، وقال صحيح على شرط مسلم.

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـــ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـــ /١٩٩٤م، ص (٥٤٤/٥).

بحيض، فإذا أقبلت حيضتك، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت، فاغسلي عنك الدم، ثم صلي، قال: وقال أبي: – «ثم توضئي لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت» "[١] .

ونوقش: بأنَّ النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قد أمر فاطمة بترك الصلاة، إذا أتى قرؤها؛ فيكون القرء بمعنى الحيض، ثم إذا انتهى هذا القرء (الحيض)، وجبت الطهارة، ومن ثم الصلاة من بين الحيضتين [٢].

من المعقول: أنَّ العدة شرعت للتحقق من براءة الرحم، والذي يدل على ذلك، إنَّما هو الحيض لا الطهر.

وقد رد القائلين، بأنَّ المراد بالقرء الحيض، على القائلين بأنَّ المراد بالقرء الطهر بما يأتي:

أنَّ قوله تعالى : فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ [٣]، أي لاستقبال عدتهن، والمرأة إذا طلقت طاهرًا، استقبلت عدتها بالحيض، فالمراد بالأقراء الحيض؛ لأنَّ النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ نهى أن تطلق المرأة، وهي حائض، بل في طهر لم يجامعها فيه؛ لتستقبل عدتها بالحيض[٤].

- **الترجيح:**

بعد عرض آراء الفقهاء، ومناقشاتهم، واستدلالاتهم؛ يتبين أنَّ المراد بالقرء هو الحيض؛ لأنَّه قال به كبار الصحابة، مثل عمر، وعلي، وابن مسعود – رضي الله عنهم، وهو الراجح عند العلماء المعاصرين [٥].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٢٢٨)،.ص (٤٤٢/١).

(٢) ينظر: شرح فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، ص (٣٤٤/١).

(٣) سورة الطلاق، الآية (١).

(٤) ينظر: زاد المعاد: ص (٥٦٢/٥).

(٥)) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ، ص (٣٨٥/١٣).

- **المطلب الثانى.**

ثانيا : العدة بالشهور .

إذا لم تكن من وجبت عليها العدة، ذات قرء؛ لصغر، أو يأس، فإنَّها تعتد بالشهور، لقول الله تعالى: وَٱلَّٰٓي يَئِسنَ مِنَ ٱلمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُم إِنِ ٱرتَبتُم فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشهُرٖ وَٱلَّٰٓي لَم يَحِضنَ وَأُوْلَٰتُ ٱلأَحمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعنَ حَملَهُنَّ [١]، وذات القرء، إذا ارتفع حيضها، لا تدري ما رفعه، اعتدت بالأشهر، والآيسة، وكل من توفي عنها زوجها، ولا حمل بها قبل الدخول، أو بعده، حرة، أو أمة؛ عدتها بالشهور[٢]؛ لقول الله تعالى: وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنكُم وَيَذَرُونَ أَزوَٰجا يَتَرَبَّصنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَربَعَةَ أَشهُرٖ وَعَشرا[٣].

وللفقهاء تفصيل في عدة المطلقة بالأشهر، وعدة المتوفى عنها زوجها، وانتقال العدة من الأشهر إلى الأقراء، وانتقالها من الأقراء إلى الأشهر:

وهي ما تجب بدلًا عن الحيض، في المرأة التي لم ترَ دمًا؛ إمَّا لصغر، أو ليـــأس، أو لم تدر سببه؛ تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: العدة الواجبة للمطلقة، إذا لم تكن ذات أقراء، ومدتها ثلاثة أشهر[٤].

والدليل على ذلك قولـــه تعـــالى: وَٱلَّٰٓـــي يَئِسنَ مِنَ ٱلمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُم إِنِ ٱرتَبتُم فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشهُرٖ وَٱلَّٰٓـــي لَم يَحِضنَ وَأُوْلَٰتُ ٱلأَحمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعنَ حَملَهُنَّ [٥].

فالأشهر هنا بدل عن الأقراء، وهي تشمل حالتين:

---

(١) سورة الطلاق، الآية (٤).

(٢) المغني: ص (٧ / ٤٤٩)، ط الرياض، وبدائع الصنائع: ص (٣ / ١٩٥)، وفتح القدير: ص (٣ / ٢٩)، والقوانين الفقهية : ص (٢٣٥)، نشر دار الكتاب العربي، ومغني المحتاج: ص (٣ / ٣٨٦، ٣٩٥)، وروضة الطالبين: ص (٨ / ٣٧٠).

(٣) سورة البقرة الآية (٢٣٤).

(٤) ينظر: المبسوط، ص (٢٦/٦)، مواهب الجليل، ص (١٥٢/٤)، المغني، ص (٨٧/٨).

(٥) سورة الطلاق، الآية (٤).

الحالة الأولى: الآيسة من المحيض: والإياس من مراحل حياة المرأة؛ حيث ينقطع فيها الحيض، بسبب تغيرات تطرأ علـــى جسمها[١].

وسن الإياس: اختلف الفقهاء في سن الإياس على أقوال:

القول الأول: قول بعض الحنفية:

بأنَّه لا يحد الإياس بمدة، بل إياسها أن تبلغ من السن مثلها فيه، فإذا بلغته، وانقطع دمها، حكم بإياسها، فما رأته بعد الانقطاع حيض، فيبطل به الاعتداد بالأشهر، وتفسد الأنكحة، أي يظهر فساد نكاحها، إن كانت اعتدت بالأشهر، وتزوجت، ثم رأت الدم.[٢]

جاء عند السرخسي[٣]: " أنَّه معنى في باطنها، لا يوقف على حقيقته، فلا بد من اعتبار السبب الظاهر فيه، وإذا بلغت من السن ما لايحيض فيه مثلها، وهـــي لا تـــرى الـــدم، فالظاهر أنَّها آيسة"[٤].

القول الثاني: تحديد سن الإياس بسن معين، وقد اُختلف في ذلك على الآراء التالية:

الرأي الأول: يحد بخمسين سنة، وهو ما ذهب إليه بعض الحنفية، وقول الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد[٥].

الرأي الثاني: يحد بخمس وخمسين سنة، وهو رواية محمد بـــن الحســـن عـــن، أبي حنيفة[٦].

---

(١) ينظر: الأحوال الشخصية، أبو زهرة، ص (٤٤٠).

(٢) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ص (٢ / ٦٠٦)، وفتح القدير: ص (٤ / ١٤٥)، ط الميمنية.

(٣) هو: محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة: قاض، من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس (في خراسان) . أشهر كتبه " المبسوط، توفى سنة (٤٨٣ هـــ - ١٠٩٠ م).

(٤) ينظر: المبسوط، ص (٢٧/٦).

(٥) ينظر: المبسوط، ص (٢٧/٦)، المغني، ص(٨٧/٨).

(٦) ينظر: المبسوط، ص (٢٧/٦).

الرأي الثالث: أنَّ الإياس له حدَّان: أعلى وأدنى، فأقله خمسون سنة، وهو رأي المالكية[١]، والحنابلة[٢]، واختلفوا في أعلاه:

قال المالكية: من لم تبلغ خمسين، فدمها حيض قطعًا، ومن بلغت سبعين قدمها غير حيض[٣].

وقال الحنابلة: أعلاه ستون سنة، تيأس بعدها يقينا، وما بين الخمسين والستين من الدم مشكوك فيه[٤].

الحالة الثانية: الصغيرة التي لم تحض:

واتفق الفقهاء على أنَّ عدتها ثلاثة أشهر؛ لقوله تعالى: **سمح** وَٱلَّـِي لَم يَحِضنَ [٥].

قال ابن العربي[٦]: يقصد بهذه الآية الكريمة، (الصغرى)، وعدتها ثلاثة أشهر؛ لتعذر الأقراء فيها عادة، والأحكام إنَّما أجراها الله على العادات، فهي تعتد بالأشهر[٧].

---

(١) ينظر: مواهب الجليل، ص (١٥٢/٤)،

(٢) ينظر: المغني، ص (٨٧/٨).

(٣) ينظر: مواهب الجليل، ص (١٥٢/٤).

(٤) ينظر المغني، ص (٥٧/٨).

(٥) سورة الطلاق، الآية (٤).

(٦) هو: أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد، المعروف بابن العربي المعافري الأندلسي الإشبيلي الحافظ المشهور؛ ذكره ابن بشكوال في كتاب " الصلة " فقال: هو الحافظ المستبحر، ختام علماء الأندلس، وآخر أئمتها وحفاظها،

ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ص (٢٩٦/٤).

(٧) ينظر: أحكام القرآن، ص (٢٤٥/٤).

القسم الثاني: العدة التي تكون أصلاً بنفسها .

وهي عدة المتوفي عنها زوجها، ولم تكن حاملًا، فعدتها أربعة أشهر وعشر، وهي في حق كل امرأة، مدخول بها، أو لا؛ كبيرة أو صغيرة؛ لأنَّ الموت ينتهي به عقد النكاح؛ فتستقر به الأحكام من عدة، أو توارث(١).

كيفية حساب أشهر العدة:

ذهب الحنفية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، إلى أنَّ عدة الأشهر تبدأ من الساعة التي فارقها زوجها فيها، فلو فارقها في أثناء الليل، أو النهار، ابتدئ حساب الشهر من حينئذ، واعتدت من ذلك الوقت إلى مثله، واستدلوا بقوله تعالى: فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشهُر (٥)، وقال تعالى: أَربَعَةَ أَشهُر وَعَشرا (٦)، فلا تجوز الزيادة عليها بغير دليل، وحساب الساعات ممكن: إمَّا يقينًا، وإمَّا استظهارًا، فلا وجه للزيادة على ما أوجبه الله تعالى(٧).

---

(١) ينظر: اللباب في الفقه الشافعي، لابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: ٤١٥هـ)، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ، ص (٨١/٣)، الشرح الصغير، ص (٦٨٢/٢)، روضة الطالبين، ص (٣٩٨/٨)، كشاف القناع، ص (٤١٥/٥).

(٢) فتح القدير: ص (٤ / ٣٢٩).

(٣) روضة الطالبين، ص (٨ / ٣٧٠).

(٤) المغني لابن قدامة والشرح الكبير، ص (٩ / ١٠٥، ١٠٦).

(٥) سورة الطلاق، الآية (٤).

(٦) سورة البقرة الآية (٢٣٤).

(٧) فتح القدير: ص (٤ / ٣٢٩)، الفواكه الدواني: ص (٢ / ٩٢)، روضة الطالبين: ص (٨ / ٣٧٠)، المغني لابن قدامة والشرح الكبير: ص (٩ / ١٠٥، ١٠٦، سبل السلام : ص (٣ / ٢٠١)، إحياء التراث العربي – بيروت. وهذا فيما مضى، وأمَّا الآن فلا حرج في ذلك لإمكان ضبطه بالدقيقة للقادر على الساعة.

وقال المالكية: لا يحسب يوم الطلاق، إن طلقت بعد فجره، ولا يوم الوفاة[١].

واتفق الفقهاء على أنَّ حساب أشهر العدة في الوفاة، والطلاق يكون بالشهور القمرية، فإذا كانت الوفاة، أو الطلاق في أول الهلال، اعتبرت الأشهر بالأهلة [٢].

الأدلة على ذلك: من الكتاب: قوله تعالى: ١ــ سمح فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرسجى[٣].

٢ــ قوله تعالى: أَربَعَةَ أَشهُر وَعَشرا [٤].

وجه الدلالة من الآيتين: أنَّ الله أمرنا بالعدة بالأشهر؛ سواء أكانت ثلاثين يوماً، أو أقل[٥].

من السنة: ما روي عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ـــ أنَّه قال: "الشهر هكذا وهكذا وهكذا، وأشار بأصابعه العشر مرتين، وهكذا في الثالثة، وأشار بأصابعه كلها، وحبس، أو خنس إبهامه"[٦].

---

(١) الفواكه الدواني، ص (٢ / ٩٢).

(٢) ينظر: البحر الرائق، ص (١٤٤/٤)، مغني المحتاج، ص، (٣٨٦/٣)، كشاف القناع، ص (٤١٨/٥).

(٣) سورة الطلاق، الآية (٤).

(٤) سورة البقرة الآية (٢٣٤).

(٥) ينظر: البحر الرائق، ص (١٤٤/٤)، مغني المحتاج، ص، (٣٨٦/٣)، كشاف القناع، ص (٤١٨/٥).

(٦) صحيح مسلم، كتاب االصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما، رقم (١٠٨٠)، ص (٧٦١/٢).

(وحبس أو خنس إبهامه) معنى الحبس المنع أي منع إبهامه من البسط والنشر فأخرها بالقبض والخنس التأخر والتأخير يستعمل لازما ومتعديا وههنا متعد أي أخرها وقبضها]

الوقت لحساب أشهر العدة: اختلف الفقهاء في الوقت الذي يبدأ فيه عدة الأشهر على قولين:

القول الأول: تبدأ العدة من الساعة التي فارقها زوجها فيها، وهو قول الشافعية [١]، والحنابلة [٢].

دليلهم من الكتاب: قوله تعالى: أَربَعَةَ أَشهُر وَعَشرا [٣].

وقوله تعالى: فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَثَةُ أَشهُر [٤]، فلا يجوز الزيادة عليها بغير دليل، ولا سيما، أنَّ حساب الساعات، أمر ممكن، فلا وجه للزيادة على ما أوجبه الله.

القول الثاني: لا يحسب يوم الوفاة، والطلاق، إذا حدث الوفاة، أو الطلاق فبعد فجره، وهذا ما ذهب إليه المالكية[٥].

جاء في كتاب مواهب الجليل: " يلغى يوم الوفاة؛ كما يلغى يوم الطلاق على القول الذي رجع إليه مالك، بعد أن كان يقول: تعتد لمثل ساعة الوفاة "[٦].

الترجيح: بعد عرض الأدلة، واقوال الفقهاء، لابد من إكمال المدة بأيامها، ولياليها، وساعتها؛ لأنَّ نقصان أي جزء من هذه الأجزاء، يخل بالأشهر المنصوص عليها في القرآن الكريم، فتحسب عدتها من الساعة التي فارقها زوجها فيها، فلو فارقها نصف الليل، أو نصف النهار، اعتدت من ذلك الوقت إلى مثله، هذا قول أكثر أهل العلم"[٧].

---

(١) ينظر: مغني المحتاج، ص (٣٨٦/٣).
(٢) ينظر: المغني، ص (٤٩٥/٧).
(٣) سورة البقرة الآية (٢٣٤).
(٤) سورة الطلاق، الآية (٤).
(٥) ينظر: بلغة السالك، ص (٤٦١/١)، الفواكه الدواني، ص (٥٨/٢).
(٦) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، ص (١٥٢/٤).
(٧) ينظر: المغني، ص (٢٠٨/١١).

- **المطلب الثالث.**
- **ثالثا: العدة بوضع الحمل.**

اتفق الفقهاء على أنَّ المرأة الحامل، إذا طلقها زوجها، أو تُوفي عنها، فإنَّ عدتها تنقضي بوضع الحمل؛ لقوله تعالى-:(١) وَأُوْلَٰتُ ٱلأَحمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعنَ حَملَهُنَّ (٢)، والحامل إمَّا أن تكون معتدة من طلاق، أو وفاة (٣).

أ – الحامل المعتدة من طلاق: اتفق الفقهاء على أنَّ عدتها تنتهي بوضع حملها، وأنَّها بعده تحل للأزواج(٤).

ب – الحامل المعتدة من الوفاة: اختلف الفقهاء في عدة المتوفى عنها زوجها، إذا كانت حاملًا: فذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ عدتها تنقضي بوضع الحمل، قَلت المدة أو كثُرت؛ حتى ولو وضعت بعد ساعة من وفاة زوجها، فإنَّ العدة تنقضي، وتحل للأزواج(٥).

واختلف الفقهاء في انقضاء عدتها، على مذهبين:

---

(١) سورة الطلاق، الآية (٤).

(٢) سورة الطلاق، الآية (٤).

(٣) ينظر: المبسوط، ص (٥٣/٦)، الأم، ص (٢٣٥/٥)، المدونة، ص (٩٢/٣)، المغني، ص (٥٧/٨).

(٤) ينظر: المبسوط، ص (٥٣/٦)، بدائع الصنائع، ص(٢٨٧/٣)، مغني المحتاج، ص (٣٨٨/٣)، المغني، ص (٥٧/٧).

(٥) ينظر: البدائع: ص (٣ / ١٩٦)، حاشية الدسوقي: ص (٢ / ٤٧٤)، جواهر الإكليل: ص (١ / ٣٦٤)، الفواكه الدواني: ص (٢ / ٩٢)، مغني المحتاج: ص (٣ / ٣٨٨)، حاشية الجمل: ص (٤ / ٤٥٤)، المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير: ص (٩ / ١١٠)، تفسير القرطبي: ص (٣ / ١٧٤).

المذهب الأول: وضع الحمل، ولو كان وضع الحمل بعد لحظة من وفاة زوجها، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[١].

المذهب الثاني: أبعد الأجلين من وضع الحمل، أو التربص أربعة أشهر وعشرا[٢]، وهو مروي عن علي بن أبي طالب، وابن عباس – رضي الله عنهما –[٣].

الأدلة: أدلة المذهب الأول: "وضع الحمل": واستدلوا من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

من الكتاب: قوله تعالى: **سمح** وَأُوْلَٰتُ ٱلأَحمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعنَ حَملَهُنَّ [٤].

وجه الدلالة: هذه الآية عامة، تدخل فيها المطلقة الحامل، والمتوفي عنها زوجها، فقد جعل الله عدتها، وضع الحمل[٥].

الآية السابقة خصصت عموم قوله تعالى:

وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنكُم وَيَذَرُونَ أَزوٰجا يَتَرَبَّصنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَربَعَةَ أَشهُر وَعَشرا [٦].

وقوله تعالى: [٧]وَٱلمُطَلَّقَتُ يَتَرَبَّصنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوء [٨]؛ لأنَّ المقصود من العدة، هو التحقق من براءة الرحم، ووضع الحمل أكبر دليل على براءة الرحم[٩].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، ص(٢٨٧/٣)، المدونة، ص (٩٢/٣)، مغني المحتاج، ص (٣٨٨/٣)، المغني، ص (٤٧/٧).

(٢) يقصد به أنها إذا وضعت حملها قبل أربعة أشهر وعشرا تبقى على عدتها حتى انقضائها، أما إذا مضت هذه المدة ولم تضع حملها تبقى معتدة حتى وضع الحمل، ينظر: نيل الأوطار، ص (٨٨/٧)، المجموع، ص (١٤٩/١٨).

(٣) ينظر: رد المحتار، ص (٥١٣/٣)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص (٩٦/٢)، زاد المعاد، ص (٥٢٩/٥)، كتاب العدد من الحاوي الكبير، (٤٧٤/١)، المغني، ص (٢٢٧/١١).

(٤) سورة الطلاق، الآية (٤).

(٥) ينظر: البحر الرائق، ص (١٤٥/٤)، بداية المجتهد، ص (٩٦/٢).

(٦) سورة البقرة الآية (٢٣٤).

(٧) سورة البقرة، الآية (٢٢٨).

(٨) سورة البقرة الآية (٢٢٨).

(٩) ينظر: فتح القدير، ص (٢١٦).

ومن السنة: ما روي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أنَّ أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري: يأمره أن يدخل على سُبيعة بنت الحارث الأسلمية، فيسألها عن حديثها، وعن ما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم، حين استفتته، فكتب عمر بن عبد الله بن الأرقم، إلى عبد الله بن عتبة، يخبره أنَ سُبيعة بنت الحارث أخبرته: أنَّها كانت تحت سعد ابن خولة، وهو من بني عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدرًا، فتوفي عنها في حجة الوداع، وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلمَّا تعلت من نفاسها، تجمَّلت للخطَّاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك، رجل من بني عبد الدار، فقال لها: ما لي أراك تجملت للخطاب، ترجين النكاح؟ فإنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر، قالت سبيعة: فلمَّا قال لي ذلك، جمعت علي ثيابي حين أمسيت، وأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألته عن ذلك «فأفتاني بأنِّي قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي»[(١)] .

وجه الدلالة: أمر النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ سبيعة بالتزوج بعد وضع حملها؛ فدلَّ ذلك على أنَّ المتوفي عنها زوجها، إذا كانت حاملًا؛ تنتهي عدتها بوضع الحمل[(٢)].

- **من الآثار:** قول ابن عمر – رضي الله عنهما – عندما سُئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها، وهي حامل فقال: "إذاوضعت حملها فقد حلت"[(٣)].

ومن الإجماع: أجمع الفقهاء على أنَّ المتوفي عنها زوجها، تنقضي عدتها بوضع الحمل[(٤)].

امَّا من المعقول: إنَّ وضع الحمل، دليل على التحقيق من براءة الرحم[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازى، باب فضل من شهد بدرا، رقم (٣٩٩١)، ص (٨٠/٥).

(٢) ينظر: رد المختار، ص (٥١١/٣)، روضة الطالبين، ص (٣٩٩/٨).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، ص (١٢٤٧)، كتاب الطلاق، باب عدة المتوفي عنها زوجها إذا كانت حاملا.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة، ص (٢٢٧/١١)، الإجماع، ص (١٠٩).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، ص (١٨٧/٣)، المغني لابن قدامة، ص (٢٢٨/١١).

أدلة المذهب الثاني "أبعد الأجلين": واستدلوا بالكتاب، والمعقول.

من الكتاب: قولـــه تعـــــالى:

وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنكُم وَيَذَرُونَ أَزوٰجا يَتَرَبَّصنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَربَعَةَ أَشهُر وَعَشرا [١].

وجه الدلالة: أنَّ المتوفي عنها زوجها، إذا كانت حاملًا، فوضعت حملها قبل انتـــهاء مدة الأشهر، فتبقى حتى تنتهي المدة، ولكن إذا انتهت الأشهر، ولم تضع حملها، فعليهـــا الانتظار حتى وضع الحمل[٢]، لكن إذا اعتدت بأبعد الأجلين، فقد عملـــت بمقتضـــى الآيتين، من قوله تعالى:

وَأُوْلَٰتُ ٱلأَحمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعنَ حَملَهُنَّ [٣]، وقوله تعالى:

وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنكُم وَيَذَرُونَ أَزوٰجا يَتَرَبَّصنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَربَعَةَ أَشهُر وَعَشرا [٤].

والجمـــــع أولى من الترجيح[٥].

من المعقول: الآيتان فيهما عمومان، ولا يمكن تخصيص عموم إحداهما؛ بخصـــوص الأخرى، لكن يمكن إعمال للعموم في مقتضاه، فإذا اعتدت بأبعـــد الأجلـــين، دخـــل أدناهما في أقصاهما[٦].

الرد على أدلة الفريق الثاني: ١ – قوله تعالى:
وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنكُم وَيَذَرُونَ أَزوٰجا يَتَرَبَّصنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَربَعَةَ أَشهُر وَعَشرا [٧].

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٣٤).
(٢) ينظر: رد المختار، ص (٥١٣/٣)، المغني لابن قدامة، ص (٤٧٣/٧).
(٣) سورة الطلاق، الآية (٤).
(٤) سورة البقرة الآية (٢٣٤).
(٥) ينظر: البحر الرائق، ص (١٤٥/٤)،الفواكه الدوالي، ص (٥٨/٢)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ص (١٧٥/٣).
(٦) ينظر: حقوق المتوفي في التشريع، عمر السيد، ص (٧٠٩).
(٧)سورة البقرة الآية (٢٣٤).

هذه الآية عامة، في المتوفي عنها زوجها، خرجت الحامل منها بقوله: سمح وَأُوْلَٰتُ ٱلأَحمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعنَ حَملَهُنَّ [١].

٢ ــ آية العدة بوضع الحمل؛ خصصت آية الاعتداد بالأشه[٢].

- **الترجيح:** هو أنَّ المتوفي عنها زوجها، وهي حامل منه، عدتها بوضع كل الحمل؛ لأنَّ من حِكم العدة، هو التحقق من براءة رحمها، وبوضع كل الحمل؛ يُتأكد علمًا يقينا براءة رحمها.
- **الحمل الذي تنتهي به العدة:** اتفق الفقهاء[٣]: أنَّ العدة تنتهي بوضع ما تبين فيه خلق إنسان، أمَّا إذا كان الحمل علقة، أو مضغة، فوضعتها المرأة، فلا تنتهي بها العدة باتفاق الفقهاء[٤]، وما عدا ذلك فقد اُختلف فيه على النحو التالي:

عند الأحناف: شرط انتهاء العدة، وضع ما استبان فيه خلق إنسان، أمَّا إسقاط العلقة، أو المضغة، ففيه شك، والعدة لا تنتهي بالشك [٥].

قال ابن نجيم[٦]: "وإذا أسقطت تام الخلق، أو ناقص الخلق؛ بطل حق الرجعة؛ لانقضاء العدة، اتفاقًا"[٧].

---

(١) سورة الطلاق، الآية (٤).

(٢) ينظر: نيل الأوطار، ص (٨٩/٧).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، ص (١٩٨/١)،الفواكه الدوالي، ص (٦٢/٢)، المجموع شرح المهذب، ص (١٢٧/١٨)، الاشرح الممتع، ص (٣٣٧/١٣).

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب، ص (١٢٧/١٨)، المغني، ص (٢٣١/١١).

(٥) ينظر: بدائع الصائع، ص (١٩٦/٣).

(٦) هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي، من العلماء. مصري، له تصانيف، منها (الأشباه والنظائر – ط) في أصول الفقه و (البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، وتوفى سنة (٩٧٠ هـ – ١٥٦٣ م).

(٧) ينظر: "البحر الرائق" لابن نجيم، ص (٤/ ٥٤).

أمَّا المالكية فقالوا: "إن أسقطت الزوجة سقطًا لم يتبين شيء من خلقه؛ سواء كان علقة، أو مضغة، أو عظمًا أو دمًا، إذا ثبت عند النساء، من أنَّه شيء يستقين، أو يكون منه ولد، فإنَّه تنقضي به العدة"(١).

والشافعية والحنابلة قالوا(٢): إنَّ المرأة إمَّا أن تضع ما فيه شكل الآدمي من الرأس، والأطراف، فهذا تنقضي به العدة، وما عدا ذلك، فهو على النحو التالي:

١ – أن تُسقط مضغة لا صورة فيها، فهذا لا تنقضي به العدة.

٢ – أن تُسقط مضغة، فتشهد أربع نساء من القوابل الثقات، أنَّ فيها صورة آدمي؛فتنتهي العدة بذلك عند بعض الشافعية، والحنابلة(٣).

٣ –أن تُسقط دمًا، أو نطفة، فهذا لا يتعلق به شيء من أحكام العدة(٤).

قال ابن قدامة: "إنَّ المرأة إذا ألقت بعد فرقة زوجها شيئًا،... أن تضع ما بان فيه خلق الآدمي، من الرأس واليد، والرجل، فهذا تنقضي به العدة، بلا خلاف بينهم" (٥)، ونقله عنه ابن قاسم(٦).

"لذلك فإنَّ أقل ما تنتهي به العدة، هو أن تُسقط بعد ثمانين يومًا منذ الوطء؛ بدليل قول النبي – صلى الله عليه وسلم – " :إنَّ أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكًا، فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله، ورزقه، وأجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإنَّ الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع، فيسبق عليه كتابه فيعمل بعمل أهل النار، ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة"(٧)

فلا تنتهي العدة بالمضغة؛ فوجب أن تكون بعد الثمانين؛ كما ورد في الحديث السابق، والله أعلم.

---

(١) ينظر: بلغة السالك، ص (٤٦١/١).

(٢) ينظر المجموع، ص (١٢٧/١٨)، شرح منتهى الإرادات، ص (٢١٨/٣).

(٣) فيه قولان عند الشافعية، والإمام أحمد، ينظر: المجموع، ص (١٢٨/١٨).

(٤) ينظر: المغني، ص (٢٣٠/١١-٢٣١).

(٥) ينظر: المغني، ص (٢٢٩/١١).

(٦) ينظر: "حاشية الروض المربع" (٧/ ٥٢).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٠٨)، ص (١١١/٤).

- **المبحث الثانى: عدة الطلاق والوفاة، وما يتعلق بها من أحكام.**
- **المطلب الأول: عدة المطلقة، وما يتعلق بها من أحكام.**

أولًا: عدة المطلقة رجعيًا: الطلاق الرجعي: هو الذي يملك الزوج بعد إيقاعه، إعادة مطلقته في عدتها، إلى الزوجية من غير حاجة إلى عقد جديد، رضيت بذلك الزوجة، أم لا[١].

بعض حالات الطلاق الرجعي[٢]:

أ – الطلاق الرجعي – طلقة، أوطلقتين – بعد الدخول الحقيقي، مثل:"أنتِ طالق، أو طلقتكِ".

ب – الطلاق بالكناية بعد الدخول الحقيقي، مثل: "اعتدي".

الآثار المترتبة على الطلاق الرجعي[٣].

١ – يمكن للزوج إرجاع زوجته، ما دامت في العدة؛ لقوله تعالى:

وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ [٤]، أي: أحق بإرجاعها، في وقت العدة.

٢ – يجوز للزوج معاشرتها أثناء عدتها من الطلاق الرجعي، لأنَّها في مقام زوجته.

٣ – تبقى المعتدة من طلاق رجعي في بيت الزوجية؛ لأنَّها في مقام زوجته.

٤ – إذا مات أحد الزوجين أثناء عدة الطلاق الرجعي، ورثه الآخر.

---

(١) أحكام الأسرة في الإسلام، شلبي، ص (٤٩٩).

(٢) ينظر: المبسوط، ص (٢٣/٥)، بداية المجتهد، ص (٨٥/٢)، المهذب، ص (٥٥٠/٤)، المغني لابن قدامة، ص (٤٧٥/٨).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين، ص (٢٥١/٣)، بدائع الصنائع، ص (١٠٩/٣)، المغني لابن قدامة، ص (٢٩٤/٧).

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٢٨).

٥ – نقصان عدد الطلقات التي يملكها زوجها المطلق عليها، بمعنى إذا كانت طلقة واحدة، فإنَّه يبقى لها طلقتان، وإن كانت الثانية تحسب، وتبقى له واحدة، ثم تبين منه(١).

٦ – يحرم التعريض لخِطبتها؛ لأنَّها حبيسة على زوجها، وهو الذي يملك إرجاعها؛ لقوله تعالى: وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِن أَرَادُواْ إِصلَٰحا (٢).(٣)

٧ – وجوب نفقتها على مطلقها(٤).

ثانيًا: عدة المطلقة طلاقًا بائنًا: وينقسم إلى نوعين:

أ – البائن بينونة كبرى: وهو الطلاق الذي يستكمل فيه المطلق الطلقات الثلاث(٥). والمطلقة ثلاثًا (البائن بينونة كبرى)، فلا يجوز نكاحها، إلَّا بعد وضع الحمل اتفاقا(٦).

ب – البائن بينونة صغرى: وهو الطلاق الذي يوقعه الزوج على زوجته للمرة الأولى، أو الثانية، ولا يملك الزوج بعده مراجعة مطلقته إليه، إلا بعقد، ومهر جديدين، ويكون بعد انتهاء العدة؛ للطلقة الأولى، أو الثانية(٧).

حالات الطلاق البائن بينونة كبرى:

اتفق الفقهاء على وقوع الطلاق بائناً بينونة كبرى، في الحالات التالية(٨):

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، ص (٢٦٢/٣).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٢٨).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، ص (٢٩٧/٣).

(٤) ينظر: بداية المجتهد، ص (٩٥/٢)، المغني لابن قدامة، ص (٤٧٢/٨).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، ص (٢٧٣/٣)، بداية المجتهد، ص (٨٧/٢).

(٦) ينظر: البدائع: ص (٢ / ٢٦٩)، وابن عابدين: ص (٢ / ٢٩١، ٢٦٢)، وجواهر الإكليل: ص (١ / ٢٧٦)، وحاشية الدسوقي: ص (٢ / ٢١٨)، والجمل: ص (٤ / ٤٥٥، ٤٧١، ٤٧٢)، والمغني: ص (٦ / ٦٠١).

(٧) ينظر: المرجع السابق.

(٨) ردالمختار، ص (٢٨٤/٣)، الشرح الصغير، ص (٥٣٦/٢)، مغني المحتاج، ص (٢٩٦/٣)، المغني، ص (٢٧٤/٧).

– قال ابن رشد: "أمَّا البائنة بالثلاث، فإنَّ العلماء كلهم متفقون، على أنَّ المطلقة ثلاثًا، لا تحل لزوجها الأول، إلا بعد الوطء"(١).

– قال ابن قدامة: "ولا خلاف بينهم، في أنَّ المطلقة ثلاثًا بعد الدخول، لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، . . . وفي إجماع أهل العلم على هذا، غنية عن الإطالة فيه"(٢).

– قال ابن تيمية: "إذا وقع بالمرأة الطلاق الثلاث، فإنَّها تحرم عليه حتى تنكح زوجًا غيره، بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة" (٣).والدليل، قول الله عز وجل: فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوجًا غَيرَهُ (٤).

عن عائشة رضي الله عنها: جاءت امرأة رفاعة القرظي، النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: كنت عند رفاعة، فطلقني، فأبت طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، إنَّما معه مثل هدبة الثوب، فقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته،

ويذوق عسيلتك»، وأبو بكر جالس عنده، وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له، فقال: يا أبا بكر ألا تسمع إلى هذه، ما تجهر به عند النبي صلى الله عليه وسلم (٥).

• وجه الدلالة: دلَّ الحديث، على أنَّ المرأة لا تحل لزوجها الذي طلقها، إلَّا بعد أن تتزوج زوجًا غيره، فيطأها وطئًا صحيحًا.

حالات البائن بينونة صغرى: وهو الطلاق بعد انتهاء العدة، إذا طلق الزوج طلقة، أو طلقتين(٦).

---

(١) ينظر: "بداية المجتهد" (٢/ ١٤٧).

(٢) ينظر: "المغني" (١٠/ ٥٤٨).

(٣) ينظر: "مجموع الفتاوى" (٣٢/ ٨٢).

(٤) سورة البقرة الآية (٢٣٠).

(٥) أخرجه البخارى، كتاب الشهادات، باب شهادة المختبي: ص (١٦٨/٣).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع: ص (٢٧٣/٣).

والطلاق الذي يوقعه القاضي بسبب شقاق بين الزوجين، أو عيب في الزوج[١].

والطلاق بعد الخلوة المجردة أي: لم يحدث دخول[٢].

- **المطلب الثانى : عدة المتوفى عنها زوجها، وما يتعلق بها من أحكام .**

أولًا: عدة الوفاة قبل الدخول: اتفق الفقهاء على أنَّ المتوفي عنها زوجها في نكاح صحيح؛ سواء كان قبل الدخول، أو بعده، يجب عليها عدة، وهي أربعة أشهر وعشر[٣].

دليلهم: قوله تعالى:

وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنكُم وَيَذَرُونَ أَزوٰجا يَتَرَبَّصنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَربَعَةَ أَشهُر وَعَشرا [٤].

وجه الدلالة: هذه الآية تدل على أنَّ كل من مات عنها زوجها، تكون عدتها أربعة أشهر وعشرا، وهي تشمل المدخول بها، وغير المدخول بها[٥].

ثانيًا: عدة الوفاة بعد الدخول: فالزوجة إذا توفى عنها زوجها بعد الدخول، فلا يخلو حالها من أمرين: إمَّا أن تكون حاملًا، أو حائلًا:

أ – الحامل فعدتها بوضع الحمل؛ لقوله تعالى: وَأُوْلَٰتُ ٱلأَحمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعنَ حَملَهُنَّ[٦].

ب – الحائل (غير حامل)، عدتها أربعة أشهر وعشر؛ لقوله تعالى: وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنكُم وَيَذَرُونَ أَزوٰجا يَتَرَبَّصنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَربَعَةَ أَشهُر وَعَشرا [٧].

---

(١) ينظر: أحكام الأسرة في الإسلام: ص (٤٩٩).

(٢) ينظر: أحكام الأسرة في الإسلام: ص (٤٩٩).

(٣) ينظر: اللباب، ص (٨١/٣)، الشرح الصغير: ص (٦٨٢/٢)، روضة الطالبين: ص (٣٩٨/٨)، كشاف القناع: ص (٤١٥/٥).

(٤) سورة البقرة الآية (٢٣٤).

(٥) ينظر: فتح القدير، ص (٢١٦).

(٦) سورة الطلاق الآية (٤).

(٧) سورة البقرة الآية (٢٣٤).

الترجيح لأقوال الفقهاء في عدة المرأة المطلقة، أو المتوفى عنها زوجها:

أولًا: الحنفية: يرى الحنفية[١]، أنَّ العدة تجب على المرأة التى توفى عنها زوجها؛ سواء كانت ممن تحيض، أو ممن لا تحيض، مسلمة كانت، أم كتابية، صغيرة كانت، أم كبيرة، مدخولًا بها، أم غير مدخول بها، آيسة كانت، أم غير آيسة، وزوجها حر، أو عبد؛ لقوله تعالى: وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنكُم وَيَذَرُونَ أَزوٰجا يَتَرَبَّصنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَربَعَةَ أَشهُر وَعَشرا [٢].

أمَّا في عدة المطلقة، فقد ذكروا: "إذا طلقها المسلم، أو مات عنها، فإنَّ عليها العدة بالاتفاق؛ لأنَّها حقه ومعتقده"[٣].

ثانيًا: المالكية: " ولمن توفى زوجها، وإن كانت مطلقة طلاقًا رجعيًا لا بائنًا، أو كانت غير مدخول بها، عدتها أربعة أشهر وعشر، وإذا كانت حرة، كان الزوج صغيرًا، أو كبيرًا، حرًا، أو عبدًا، كانت هى صغيرة، أو كبيرة" [٤].

ثالثًا: الشافعية: قال زكريا الأنصارى[٥]: " عدة الوفاة " لحرة حائل أو حامل من غيره كزوجة صبي " أو ممسوح " ولو رجعية أو لم توطأ أربعة أشهر وعشرة " من الأيام " بلياليها قال تعالى:

---

(١) البناية شرح الهداية، للعينى، محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية: (١٤١١هـ - ١٩٩٠م)، ص (٤١٠/٥).

(٢) سورة البقرة الآية (٢٣٤).

(٣) ينظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام، الإمام كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١ هـ)، تأليف: شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (المتوفى سنة ٩٨٨ هـ).، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م، ص (٣٣٣/٤).

(٤) ينظر: الشرح الصغير: ص (١٣٠/٢).

(٥) هو: أبو يحيى شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري، جدّ في طلب العلم؛ فأخذ عن جماعة من أشهر علماء عصره، ولي القضاء بعد امتناع، وصنف التصانيف النافعة؛ منها: "فتح الوهاب"، و"شرح بهجة الحاوي لابن الوردي"، عُمِّر طويلا، توفي سنة (٩٢٥ هـ)، ينظر في ترجمته: "شذرات الذهب" (٨/ ١٣٤)، و"البدر الطالع" ص (١/ ١٧٦).

وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنكُم وَيَذَرُونَ أَزوٰجا يَتَرَبَّصنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَربَعَةَ أَشهُر وَعَشرا [١]، أي عشر ليال بأيامها، وسواء الصغيرة، وذات الأقراء، وغيرهما، والآية محمولة على الغالب من الحرائر الحائلات، وألحق بهنَّ الحاملات ممن ذكر" [٢]

وفى مغنى المحتاج: عدة حرة حائل، أو حامل بحمل لا يلحق صاحب العدة، لوفاة، وإن لم توطأ، أو كانت صغيرة، أو زوجة صبي، أو ممسوح (أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها)[٣].

رابعًا: الحنابلة قالوا: (الثانية من المعتدات المتوفى عنها زوجها، ولو كان طفلًا، أو كانت طفلة لا يولد لمثلهما، ولو قبل الدخول، والخلوة، فتعتد إن لم تكن حاملًا منه، أربعة أشهر وعشر ليال، بعشرة أيام إن كانت حرة)[٤].

قال ابن قدامة، في المغنى[٥]: "أجمع أهل العلم، على أنَّ عدة الحرة المسلمة غير ذات الحمل من وفاة زوجها، أربعة أشهر وعشر، مدخولًا بها، أو غير مدخول بها، سواء كانت كبيرة بالغة، أو صغيرة لم تبلغ؛ وذلك لقوله تعالى:

وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنكُم وَيَذَرُونَ أَزوٰجا يَتَرَبَّصنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَربَعَةَ أَشهُر وَعَشرا [٦].

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٣٤).

(٢) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه، هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي): لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ص (١٣٠/٢).

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ص (٩٥/٥).

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، ص (٤١٥/٥).

(٥) المغنى: ص (٢٢٣/١١).

(٦) سورة البقرة الآية (٢٣٤).

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات.

١ــ أنَّ العدة حكم شرعى، فيجب معرفته، وأحكامه.

٢ــ أنَّ نكاح المرأة المعتدة من طلاق، أو من وفاة؛ يُعد محرمًا.

٣ــ أنَّ العدة هى فرصة للزوج لمراجعة زوجته، في الطلاق الرجعى.

٤ــ شُرعت العدة للتحقيق من براءة الرحم.

٥ــ تحسب عدة المرأة من الساعة الــتي فارقهــا زوجها فيها.

٦ــ أنَّ المتوفي عنها زوجها، وهي حامل منه، عدتها بوضع كل الحمل.

التوصيات: أن تفرد أبحاث تتناول أحكام العدة، لتوعية المرأة، لا سيما أن تكون هناك دورات تثقيفية للمرأة لتتعلم من خلالها الحكم الشرعى؛ لتكون على دراية بمدة عدتها.

المصادر والمراجع:

كتب التفسير:

- البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، سنة النشر: ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

- تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

- تفسير القرطبى= الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

- أحكام القرآن: للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)،علّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

- زهرة التفاسير: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي.

- كتب السنة:

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

- حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، لمحمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، دار الجيل – بيروت، (نفس صفحات دار الفكر، الطبعة – الثانية).

- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة.

- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني (٢٠٢ – ٢٧٥ هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي، (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.

- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

- **كتب الفقه:**

- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

- **المذهب الحنفى:**

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م".

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي ـ الطبعة: الثانية -.

- ـــــ البناية شرح الهداية، للعينى، محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية: (١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م).

- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

- المبسوط للسرخسى"، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- فتح القدير على الهداية: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١ هـ) [خلافًا لما جاء على غلاف الجزء الأول من ط الحلبي تبعا لطبعة بولاق ٦٨١]، ويليه: تكملة شرح فتح القدير المسماة: «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار»: شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (المتوفى سنة ٩٨٨ هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م.

- المذهب المالكى:

ــ بداية المجتهد" أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـــ)، دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـــ - ٢٠٠٤ م.

- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، لأبى العباس، أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـــ)، دار المعارف.

- ــ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـــ)، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـــ/١٩٩٤م.

- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم (أو غنيم)، بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـــ)، دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـــ - ١٩٩٥م.

- المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـــ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـــ - ١٩٩٤م.

- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـــ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـــ - ١٩٩٢م.

- المذهب الشافعى:

- الأم للشافعى" الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـــ)، دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـــ/١٩٩٠م.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

- اللباب في الفقه الشافعي: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: ٤١٥هـ)، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- المذهب الحنبلى:

- الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع: منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١ هـ)، المحقق: أ. د خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، دار ركائز للنشر والتوزيع – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨ هـ.

- الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

- المغنى لابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، المحقق:

الدكتور عبد اللّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

- السيرة النبوية:

- زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

- كتب اللغة والغريب والمعاجم:

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

- كتاب التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت.